مجلة البحوث والدراسات الشرعية

Journal of bhoth and shareia studies

علمية شرعية محكمة تعنى بنشر البحوث المعمقة في التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة، والدعوة، والثقافة والتربية الإسلاميين، والفقه، وأصوله، والسياسة الشرعية، والاقتصاد والتاريخ الإسلاميين، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة، والسيرة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، وتحقيق التراث الإسلامي

المؤسس ورئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

السنة الرابعة، العدد الأربعون، شعبان ١٤٣٦هـ - مايو ٢٠١٥م

في هذا العدد:

١- حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام.
د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل.

٢- منهجه صلى الله عليه وسلم التطبيقي في تعامله مع الأطفال.
د. إبراهيم بن عبد الله الدويش.

٣- التغرير بالإعلانات التجارية، صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي المقارن والقانون المصري. د. علي علي غازي.

٤- حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة.
د. نجوى بدر محمد قراقيش.

٥- أحكام جوائز السحب. د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي.

٦- علاقة القرصنة البحرية بجريمة البغي.
أ. محمد علي خالد الرضي، أ. خالد محمد عبد الله، د. ياسمين حناني سفيان.

٧- منهج الإمام أبي إسماعيل الأنصاري في الجَرح والتعديل.
د. رأفت منسي نصار، د.أحمد إدريس عودة.

٨- واقع مستوى الطالب الجامعي من القرآن الكريم- دراسة ميدانية على طالبات كلية التربية بالمزاحمية. د. جوزاء بنت بادي العتيبي.

٩- الوساطة المالية المصرفية الإسلامية وصلتها بالسمسرة والتمويل والاستثمار والتجارة. أ. خالد محمد عبد الله، أ.م. د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري، أ.م.د. عبد الكريم بن علي، أ.م.د. أحمد وفاق بن مختار.

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

رقم الإيداع بدار الكتب: (٢٠١٢/١٨٦٢٠)

الترقيم الدولي الموحد: (ISSN. ٢٠٩٠-٩٩٩٣)

في هذا العدد:

١- حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام.
د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل. ٧

٢- منهجه صلى الله عليه وسلم التطبيقي في تعامله مع الأطفال.
د. إبراهيم بن عبد الله الدويش. ٤٧

٣- التغرير بالإعلانات التجارية: صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي المقارن والقانون المصري. د. علي علي غازي. ١١١

٤- حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة.
د. نجوى بدر محمد قراقيش. ١٨٩

٥- أحكام جوائز السحب. د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي. ٢٢٩

٦- علاقة القرصنة البحرية بجريمة البغي. أ. محمد علي خالد الرضي، أ. خالد محمد عبد الله، د. ياسمين حناني سفيان. ٢٦٩

٧- منهج الإمام أبي إسماعيل الأنصاري في الجَرْح والتَّعْدِيل.
د. رأفت منسي نصار، د. أحمد إدريس عودة. ٢٩١

٨- واقع مستوى الطالب الجامعي من القرآن الكريم- دراسة ميدانية على طالبات كلية التربية بالمزاحمية. د. جوزاء بادي العتيبي. ٣٢١

٩- الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة وصلتها بالسمسرة والتمويل والاستثمار والتجارة. أ. خالد محمد عبد الله، د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري، د. عبد الكريم بن علي، د. أحمد وفاق بن مختار. ٣٤٩

ما ينشر بالمجلة إنما يعبر عن رأي كاتبه، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فيستمر عطاء " **مجلة البحوث والدراسات الشرعية** "، ويستمر صدورها ومدها العلمي الشرعي، ليصدر العدد الأربعون منها بحمد الله تعالى وتوفيقه، في موعده من كل شهر هجري، ويقصدها الباحثون من أرجاء المعمورة لنشر بحوثهم بها، وبفضل الله تعالى استطاعت هذه المجلة الوليدة أن تجتذب الباحثين من كل أنحاء العالم الإسلامي وغيره، لتحكيم بحوثهم ونشرها بهذه المجلة، وقد استطاعت أن تحوز إعجاب الجميع بها، رغم عمرها القصير، ومرد هذا إلى فضل الله تعالى أن من على القائمين عليها بنعمة القبول بين الناس، فصار صدق تعاملهم، وجدهم، وشدة تحريهم الدقة، وصبرهم ودأبهم على نشر شرع الله سبحانه، مضرب المثل بين الجميع، ومن قبيل التحدث بنعمة الله تعالى أن هذه المجلة أصدرت أعدادا في سنواتها الأربع تفوق ما أصدرته مجلات أخر خلال عشر سنين أو يزيد، ونشر بكل عدد منها بحوث وأعمال علمية، تفوق ما تصدره مجلات أخر من ذلك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولذا جاءت عبارات الباحثين معقبة على إنجازاتها، وتميزها، وحسن تعامل القائمين عليها، وصدق توجههم، وإخلاصهم، وتفانيهم فيما يقومون به، وذلك رغم انشغالهم بأعمالهم الأكاديمية والعلمية الكثيرة، وشئونهم الخاصة، ولكنه توفيق الله سبحانه، وعونه، الذي نسأله أن يمدنا جميعا به، ولا يقطع رفده عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وثقل بما نبذل موازين حسناتنا يوم توزن الأعمال، وادخر لنا في آخرتنا من جودك وكرمك، ما تمن به علينا، فقد قصدنا الخير، وابتغينا به وجهك الكريم، فاجزنا عنه خير الجزاء وأفضله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

مؤسس ورئيس تحرير

مجلة البحوث والدراسات الشرعية

علاقة القرصنة البحرية بجريمة البغي

أ. محمد علي خالد الرضي*، أ. خالد محمد عبد الله**
أ.م. د. ياسمين حناني محمد سفيان***

سلم البحث في ١٤٣٦/٦/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٧/٢٨هـ

ملخص البحث:

تتداخل الجرائم فيما بينها، ويؤدي هذا التداخل إلى اختلاف الآثار المترتبة عليها من العقوبات وسواها،ومن بين تلك الجرائم جريمة القرصنة البحرية، والتي قد تتداخل بجرائم أخرى فتندرج تحتها، بحسب طبيعة نشاطها وأهدافها. ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على جريمة القرصنة البحرية ومدى تداخلها بجريمة البغي.وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، بالإضافة للمنهج المقارن. وتوصل البحث لنتائج عديدة من أهمها أن جريمة القرصنة البحرية تنطبق عليها أحكام حد الحرابة في الشريعة الإسلامية، فإذا قام البغاة بأعمال السطو المسلح على السفن، بدوافع خاصة كطلب المال أو غيره، فهذا يعتبر من أعمال القرصنة البحرية، والتي تخضع لأحكام الحرابة في الشريعة الإسلامية، وأما إذا قام البغاة بقطع الطريق الملاحي،مقتصرين على السفن العائدة للسلطة التي خرجوا عليها، بدوافع سياسية فهذا يعتبر من أعمال البغي، وليس من أعمال الحرابة.

كلمات مفتاحية: قرصنة، بحرية، بغي.

ABSTRACT

Crimes overlap among each other leading to the variation of the resulting penalties. One of these crimes is piracy which may intersect with other crimes that may be classified under it according to the nature of its activity and objectives. This research aims to address piracy and the extent of its intersection with the aggression crime. The research adopts the inductive approach along the comparative approach. The research concluded various findings such that piracy can be treated as Haraabah (banditry) and it may take the rules of Haraabah in the Shariah. Thus, if aggressors launch an armed robbery against a ship with special motives such as seeking money or others, it is considered to be piracy which follows the rules of Haraabah in the Shariah. If the aggressors waylay the marine path targeting only ships

* طالب دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.
** طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا.
*** أستاذة مساعدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

that belong to the authority they violated for political motives, this is considered to be an aggression and is not Haraabah.
Key words: piracy, marine, aggression.

المقدمة:

إن جريمة القرصنة البحرية من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية منذ اللحظات الأولى لركوب البحر، وقد عرف القرصان بأنه عدو للبشرية، ولم تتفق كل الأمم على مكافحة القرصنة البحرية، حتى وقت متأخر في اتفاقية عام ١٩٥٨م، والتي كانت أول وثيقة حرمت القرصنة بشكل واضح، بينما الشريعة الإسلامية حرمت القرصنة وكل أعمال السطو والتعدي على أموال الغير تحت أي مسمى، وتشتبه بالقرصنة البحرية كثير من الجرائم في الشريعة الإسلامية كجريمة البغي، وسيقوم الباحث بتوضيح ذلك بغية التمييز بين أعمال القرصنة البحرية، وأعمال البغي.

المطلب الأول
مفهوم القرصنة البحرية

إن مصطلح القرصنة البحرية من المصطلحات غير الشائعة في اللغة العربية، وفي الشريعة الإسلامية وهو منقول من لغات أجنبية ليدل على لصوصية البحر.

الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية في اللغة

معنى القرصنة في اللغة:

القَرْصَنَة: مُفرد، وهي مصدر قَرْصَنَ، وهي السَطْو على سفن البحار، والقُرْصَان: اسم مُفرد مُعرب وجمعه قَراصِنَة وهو لِص البَحْرِ[١]. وفي قاموس اللغة العربية المعاصر: قَرْصَنَ، يُقَرْصِنُ، قرصَنَةً، فهو مُقَرْصِن، وقرْصَنَ فُيلَانٌ أي: قام بأعمال سلب بحري، حول اتجاه سفينة أو طائرة لغرض مالي أو سياسي، والقرصان شخص جشع يثري على حساب الآخرين، وليس هذا بتاجر بل هو قرصان (قرصان مالي)، وفيه أيضاً قرصان (مفرد) ويجمع على (قراصنة وقراصين)، والقرصان هو لص البحر الذي يحول اتجاه سفينة أو طائرة إما لسلب الحمولة وإما لغاية سياسية أو نحوها، والقرصنة الجوية: الاستيلاء على طائرة أثناء طيرانها[٢].

ج. بحرية:

نسبة إلى البحر، و(ب ح ر): البحر معروفٌ، والجمع بُحُوْر، وأَبْحُرٌ، وبِحَارٌ،

وسمي بذلك لاتساعه[٣]، واستبحاره، وهو انبساطه وسعته، ويقال استبحر في العلم[٤].

ثانياً: أصل مصطلح القرصنة البحرية:

قيل إن أصل مصطلح القرصنة البحرية (أو القرصان) هو اللفظة اللاتينية "pirate " والمشتقة من اللفظ الإيطالي «Pirata» أو الإغريقي «Peirates»، ومصدرهما «Peira»، وهي تعني المغامر في البحر من أجل النهب والسلب للسفن، وهي عند البعض "محاولة العثور على الحظ في البحر"[٥]، واشتقت منه "piraterie" إلى الفرنسية و"piracy" إلى الإنجليزية، ومعناهما محصور باللصوصية والنهب في البحر فقط[٦].

الفرع الثاني
تعريف القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية

مصطلح جريمة القرصنة البحرية لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، إلا أن جريمة القرصنة البحرية تنطبق عليها أحكام قطع الطريق، والتي تعرف بحد الحرابة في الشريعة الإسلامية، فالقرصنة البحرية صورة من صور الحرابة في البحر.

والحرابة عند فقهاء اللغة والمحققين، لفظ واسع الدلالة، يشمل كل لفظ معرب أو مترجم لجميع حالات وصور الإفساد والإجرام في البر أو البحر أو الجو، فهي تحمل معنى اللصوصية وكل ما يستجد من أعمال البطش والسطو والخطف والإرهاب بقوة السلاح أو غيره، حتى أن بعض الفقهاء أدرج أعمال الاختلاس والاحتيال من ضمن جرائم الحرابة[٧]، والأصل فيها هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٨].

ووضح ابن كثير –رحمه الله– معنى المحاربة المقصودة في الآية بقوله: "المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"، وسبيل البحر وخطوط الملاحة البحرية من الطرق التي تقع فيها جريمة الحرابة وقطع الطريق، وبناء

على ذلك فإن معنى الحرابة يتحقق في القرصنة البحرية، حيث تعتمد الحرابة وكذلك القرصنة على القوة والغلبة والقهر والمجاهرة والاعتداء على النفس والمال وإخافة السبيل[٩].

وفقهاء الشريعة يعرفون المحارب بأنه: الذي يظهر الفساد في الأرض ويقطع السبيل، وفي القرآن الكريم يُعَبَرُ عن المسلك البحري بالسبيل في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾[١٠]، وهذا يدل دلالة واضحة على التسوية بين معنى الإخافة للسبيل في البر مع إخافة السبيل في البحر، بل إن كثيراً من الفقهاء عندما يذكر الحرابة والمحاربين يصرح بقطع الطريق في البحر، فالبهوتي مثلاً يعرف المحاربين بأنهم: "المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة"[١١].

وفي هذا التعريف وضح البهوتي أن المقصود من التعرض هو غصب المال المحترم المتقوم الذي له ثمن، وليس بمحرم كالكحوليات،بشكل علني.

وأما ابن عبد البر المالكي فعرف المحارب شاملا جميع صور قطع السبيل فقال: المحارب هو: "كل من قتل أحداً على ماله، في حضر أو سفر أو بر أو بحر، أو مأمن أو خوف فحكمه وحكم المحارب سواء"[١٢]، فمن التعريف يتضح أن كل من قتل شخصاً لأجل أن يأخذ ماله فحكمه كحكم المحارب، والملاحظ أن ابن عبد البر لا يفرق بين وقوع أخذ مال الغير بالقوة في البر أو البحر.

الفرع الثالث
تعريف القرصنة البحرية في القانون الدولي

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (١٠١) على أن أي عمل من الأعمال الآتية يشكل قرصنة:

"(أ) أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١. في أعالي البحار، ضد سفينة أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن

تلك الطائرة.

٢. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها"[١٣].

ومن التعريف المذكور للقرصنة البحرية يُلاحظ أن الاتفاقية حصرت الغرض أو الهدف من القرصنة البحرية في أن يكون خاصاً بالقراصنة، وحصرت النطاق المكاني وقيدته بأعالي البحار، فالأعمال العدائية الموجهة ضد السفن في المياه الإقليمية لدولة ما ولو حتى في المنطقة الاقتصادية الخالصة[١٤]، أو ارتكاب تلك الأعمال بدافع غير خاص بالقراصنة كأن يكون الدافع سياسي أو غيره من الأهداف العامة، فلا تعتبر تلك الأعمال من أعمال القرصنة البحرية، وهذا التقييد في المكان والغرض يجعل كثير من حالات القرصنة خارج نطاق الحماية القانونية في القانون الدولي[١٥].

المطلب الثاني
حقيقة البغي وعلاقته بالقرصنة البحرية
الفرع الأول: مفهوم البغي

أولاً: مفهوم البغي في اللغة:

يطلق البغي في اللغة على عدة معاني منها:

١- **الطلب:** ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قال ذلك ما كنا نبغ﴾[١٦]، وفي المصباح المنير يقال بغيته أبغيه بغياً أي طلبته وابتغيته وتبغيته مثله، والاسم البغاء[١٧].

٢- **التعدي والظلم:** وفي المصباح يقال أيضاً: وبغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وهو لغة التعدي، وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد[١٨]، والبغي هو قصد

الفساد[١٩]، وفي معجم الفقهاء: البغي مصدر بغى يبغي بغياً: إذا تعدى وظلم، والبغاة الجماعة القوية الخارجة عن طاعة الإمام متأولين[٢٠].

ثانيا: في الاصطلاح:

خص الفقهاء البغي بالخروج على الحاكم سواء بالامتناع عن أداء الواجب أو بترك الانقياد والطاعة،[٢١]، وقد اتفقوا على الأركان الأساسية واختلفوا في الشروط الواجب توافرها في البغاة[٢٢]، وفي سبب الخروج وكيفيته، كما يأتي[٢٣]:

١. **رأي المالكية:** البغي: "هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً"، والباغية: "هي فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه"[٢٤]، فهم يسمون البغاة بالخوارج، ويجعلون التأويل شرطاً لتمييز البغاة عن المحاربين في الأحكام، وكذلك للتمييز بين البغاة أنفسهم في المسؤولية ولا يشترط التأويل عندهم، فمن خرج على الإمام ولم تتوفر فيه شروط المحارب اعتبر باغياً[٢٥]،

والملاحظ على المالكية أنهم لا يشترطون التأويل في البغاة، ولكن وجوده يكون سبباً للتخفيف فلا يضمنوا ما أتلفوا.

٢. **رأي الحنفية:** البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، والباغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق[٢٦]، وعرف الحصفكي البغاة بقوله: "هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"، فلو كان بحق فليسوا ببغاة، وقسم الخارجين بغير حق إلى ثلاثة أقسام: قطاع طرق، وبغاة، وخوارج، واشترط التأويل بالنسبة للبغاة والخوارج وجمع أحكامهما معاً وجعل الجامع لهم في الأحكام هو التأويل[٢٧].

وأما الإمام الكاساني فقد عرف البغاة بقوله: إنهم الخوارج، وإنهم يرون أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة[٢٨].

ومن ثم فإن الحنفية لا يفرقون بين الخوارج والبغاة، ولكنهم يشترطون التأويل في كل منهما، كما يشترطون أن يكون الإمام من أهل الحق وأن يكون الخروج عليه بغير حق.

٣. **رأي الشافعية:** يرى الشافعية أن البغي هو: خروج جماعة لها رئيس مطاع وذات

شوكة عن طاعة الإمام بتأويل فاسد، وقد ذكر الرملي بأنهم سمو بذلك أي (البغاة) لمجاوزتهم الحد[٢٩]، وبين بأن البغي ليس اسم ذم، لأنهم خالفوا بتأويل سائغ في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه بسبب التأويل الفاسد[٣٠]، كما ذكر أن الأحاديث التي وردت في النهي عن الخروج عن ولي الأمر كلها في الذي خرج عن الطاعة بلا تأويل وبلا عذر[٣١]، وفضلاً عن ذلك قسم الخارجين عن الإمام إلى بغاة وغيرهم وذكر أن البغاة لهم خصلتان:

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج أو منع الحق عن الإمام.

والثانية: أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة مال ورجال ونصب قتال[٣٢].

٤. **رأي الحنابلة:** يرى الحنابلة أن البغاة هم: "الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه"[٣٣]، ويصنفون الخارجين أربعة أصناف،ومنهم البغاة، وهم: "قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواباً أو خطأ ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش"[٣٤]، بينما في شرح المهذب هم: "الباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين"[٣٥].

والملاحظ أن الحنابلة اشترطوا في البغاة المنعة والتأويل السائغ وأن يكونوا من أهل الحق، فإن لم يكن لهم تأويل فهم قطاع طرق، وإن لم يكن لهم منعه فحكمهم كقطاع الطرق أيضاً.

٥. **رأي الزيدية:** يرى الزيدية أن البغي هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها منعة، ويعتبرون الخروج بغياً بشكل مطلق دون تقييد بالتأويل[٣٦]، وفي نيل الأوطار البغاة هم الطالبون للملك ولو كانوا يعتقدون أن الإمام أولى به منهم أو على الأقل لا يرون في الإمام ما يوجب الخروج عليه[٣٧].

٦. **رأي الظاهرية:** البغي "هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا". والبغاة عندهم قسمين، متأولين وغير متأولين، والمتأولون إما أن يكونوا أصحاب تأويل سائغ، وإما أن يكونوا أصحاب تأويل باطل، وأحكام البغاة

عندهم تجري على أصحاب التأويل السائغ فقط[٣٨].

٧. **التعريف المعاصر**:عرف البغي أحد الفقهاء المتأخرين وسماه "الخروج على الحكام"، وعرفه بأنه: "الثورة المسلحة عليهم في المجتمعات الإسلامية بغية خلعهم عن الحكم بالقوة بعد استتباب الأمر لهم"[٣٩]، بينما عرفه آخر فقال: "البغي هو الخروج على الإمام مغالبة"[٤٠].

الفرع الثاني
شروط جريمة البغي

١. الإسلام:

يشترط الإسلام في الخارجين على الإمام، وهذا مُستفاد من قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[٤١]، فالآية لم تخرجهم عن الإيمان، وهذا نص صريح على أن الخارجين لا يُكفَّرون لخروجهم فهم عصاة كمثل سائر العصاة[٤٢]، وعلاوة على ذلك فإنهم لا يُفَسَّقون لأنهم خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم ولكنهم مخطئون فيه، وهذا هو الراجح في المذاهب الفقهية[٤٣]، خلافاً لما عليه في مذهب الشيعة الإمامية الذين يقولون بكفرهم، وعدم الصلاة على موتاهم[٤٤].

وأما من قاتل مع البغاة من أهل الذمة والمستأمنين، فينقضي عهد الذمة والأمان المعقود لهم بذلك، فيصبحون حربيين، وتجري عليهم أحكامهم[٤٥]، وأما المرتدون فلا تجري عليهم أحكام البغاة على الأصح، فإذا ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالاً أو نفساً في المعارك التي أشعلوها، وبعد ذلك تابوا واسلموا فإنهم يضمنون ما اتلفوا لجنايتهم على الإسلام[٤٦].

٢. الخروج على الإمام أو السلطة السياسية:

يشترط لقيام جريمة البغي الخروج على الحاكم أو السلطة الحاكمة الإسلامية، مخالفة الحاكم، أو العمل على خلعه، أو عدم طاعته فيما أمر، والامتناع عن أداء ما وجب عليهم من حقوق، والطاعة المنهي عن الامتناع عنها هي الطاعة بالمعروف، وليس الامتناع عن الطاعة في معصية الخالق[٤٧]، لأن الامتناع عن الطاعة في معصية لا يسمى بغياً، والطاعة لا تكون إلا في المعروف[٤٨]. ومما يجدر التنبيه إليه

ههنا اشتراط عدالة الإمام لأن الخروج على الطغاة الذين لا يقيمون شرع الله بعد بذل النصح واجب[٤٩]، مع اشتراط الفقهاء الاحتياط فلو كان الحاكم فاجراً والخروج عليه سوف يؤدي إلى سفك الدماء وإثارة الفتن والاضطرابات في البلاد وهدم النظام والدولة فلا يجوز[٥٠]، وإن الراجح في المذاهب الأربعة وعند الشيعة الزيدية أن الخروج على الإمام الفاسق الفاجر محرم إذا أدى إلى ما هو أنكر منه[٥١].

٣. **الخروج بناء على تأويل:**

ويشترط للخروج على الإمام التأويل في الأحكام الشرعية أو بعضها تأويلاً يجعل الخارجين يعتقدون أنهم على الحق والصواب، وأنهم ما أقدموا على هذا الفعل إلا لأنهم مريدون الخير، ومتجردون عن أي مطامع شخصية ولديهم بذلك سند شرعي يسوغ ذلك الخروج، يقول ابن عابدين "فالشرط عندهم اعتقادهم –أي البغاة –بأنهم على حق بتأويل وإلا فهم لصوص"[٥٢].

والتأويل لابد أن يكون صحيحاً أو فاسداً غير مقطوعاً بفساده، حيث قسم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الخارجين إلى ثلاثة أقسام، كالتالي:

الأول: الخارجون بلا تأويل، سواء أكانوا ذوي شوكة أم لا فهم قطاع طرق، وليس لهم حكم البغاة.

الثاني: الخارجون بتأويل، ولكن لا منعة لهم، حكمهم كقطاع الطرق.

الثالث: الخارجون بتأويل، ولهم منعة وشوكة، وهم قسمان:

القسم الأول: الخوارج ومن يذهبون مذهبهم ممن يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فإن هؤلاء فسقة وحكمهم حكم قطاع الطريق كما قال البغوي في الروضة، بينما ابن قدامه يجري عليهم أحكام البغاة[٥٣].

القسم الثاني: الخارجون ممن لا يذهبون مذهب الخوارج، ولهم تأويل ومنعة وشوكة[٥٤].

٤. **الخروج مغالبة (بشوكة):** الخروج مغالبة هنا يستلزم الأمور التالية:

أ. **استخدام القوة كوسيلة للخروج:** وإذا لم تستخدم القوة في الخروج، فلا يسمى ذلك الخروج بغياً، كمثل رفض المبايعة أو المناداة بعزل الإمام أو حل السلطة القائمة، أو الامتناع عن أداء بعض الواجبات التي تستوفيها الدولة منهم كل ذلك لا يعتبر خروجاً، ويعاقبوا على تلك الجرائم باعتبارها جرائم عادية[٥٥]، وكذلك لابد أن تكون تلك القوة عظيمة وإلا اعتبرت جريمة حرابة أو قطع طريق[٥٦]، ولابد أن يقوموا باستعمال القوة فعلاً ليعتبروا بغاة ولكن ليس هذا بشرط عند البعض وإذا أمكن دفع البغاة بدون قتال لم يجز القتال[٥٧].

ب.العدد: ولابد أن يكون من قبل جماعة وإلا اعتبر جريمة عادية، وإن إثبات حكم البغاة للعدد اليسير يشجع على الخروج ويؤدي إلى إتلاف أموال الناس لأن البغاة يسقط عنهم ضمان ما أتلفوا[٥٨].

ج. **أن يكون لهم قائد مطاع ولهم سيطرة على منطقة من الأرض:** لابد أن يكون لهم قائد مطاع فيهم يتبعونه ولا يلزم أن يكون إمامهم[٥٩]، وكذلك لابد أن يكون لهم مكان منفرد يسيطرون عليه يجتمعون فيه ويمكنهم من المقاومة ولو كان جبلاً أو حصناً[٦٠].

ومما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية أكثر حزماً من القانون الدولي في اشتراطها العدد والعدة في البغاة، بحيث يحتاج الحاكم إلى جيش لمواجهتهم، فمثل هذه الشروط لا توجد في القانون الدولي ولا غيره من القوانين الوضعية، وهذا حتى لا يترك المجال مفتوح لكل من هب ودب لزعزعة أمن واستقرار المجتمع وشق الصفوف، ومن لم تستوفى فيه هذه الشروط فلا تطبق عليهم أحكام البغاة.

٥. **القصد الجنائي:**

القصد الجنائي المطلوب في جريمة البغي هو القصد الجنائي العام لدى الخارجين على السلطة، أو الحاكم، وهو خلع الحاكم، ولابد من المجاهرة بذلك[٦١]، وإلا كانت جريمة عادية لا بغياً[٦٢].

وأعمال البغي محصورة في الجرائم الموجهة ضد الأمن الداخلي لا الخارجي، لأن الخيانة والتجسس لا يمكن اعتبارهما من جرائم البغي أو الجرائم السياسية[٦٣].

الفرع الثالث
علاقة القرصنة البحرية بالبغي

البغاة يرتكبون جميع الجرائم التي توصلهم إلى أغراضهم التي خرجوا لأجلها، وهي أعمال حرب تعتمد على القوة والسلاح، وكذا قد يستخدمون الحيلة والاستدراج وأي عمل خداعي يوقعون به الخصم في مصايدهم، وكما تقع هذه الأعمال في البر، كذلك قد تقع في الجو والبحر، وبالنسبة لأعمال البغي التي تقع في البحر، والموجهة ضد أمن الملاحة البحرية وأداتها السفينة من قبل البغاة أو الجماعة السياسية فأحكامها تختلف فيما لو وقعت في المياه الداخلية لدولة البغاة عما إذا وقعت في المياه الدولية وكذلك في كلا الحالتين تختلف أحكامها فيما إذا وقعت بسبب أعمال الخروج السياسية، أو أنها لأجل أهداف خاصة للخارجين، وبعيدة عن تلك الأعمال.

الحالة الأولى: وهي قيام البغاة بأعمال قرصنة بحرية في المياه الإقليمية للدولة

في هذه الحالة يقوم البغاة بالتعرض للسفن وتهديد سلامة وأمن الملاحة البحرية في المياه الإقليمية للدولة التي ينتمون إليها، ولابد هنا من التفريق بين صورتين:

الصورة الأولى: القيام بأعمال الخطف والنهب للسفن لدوافع سياسية بحتة:

فإذا قام البغاة بقطع الطريق الملاحي وقاموا بتهديد السفن أو خطفها أو نهبها وكان ذلك بدافع إخضاع السلطة لمطالبهم، أو لنهب الأموال التي تعود ملكيتها لدولتهم، أو أفراد من السلطة الحاكمة للاستفادة منها في أعمالهم الحربية، ويدخل في ذلك أيضاً لو كان دافعهم هو بسط النفوذ والسيطرة ومرجع ذلك كله هو التأويل الذي خرجوا بسببه، فهذا يعتبر من أعمال البغي، وتجري عليه أحكام البغي لا أحكام الحرابة أو القرصنة البحرية حسب ما هو متبع في القانون الداخلي للدولة[٦٤]،ولكن لابد من استيفاء جميع الشروط التي ينبغي توافرها لوصف تلك الأعمال بأعمال بغي[٦٥]، وهذا أيضاً ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفيها أن من قام بأعمال العنف ضد السفن بشكل عام بدون استثناء للسفن الأجنبية، والتي لا ترجع ملكيتها لدولتهم، فهذه تعتبر من أعمال القرصنة البحرية وليست أعمال بغي[٦٦].

الصورة الثانية: وهي قيام البغاة بأعمال التعرض للسفن بدوافع خاصة ليست سياسية

في هذه الحالة إذا قام البغاة بأعمال السطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية، بدوافع خاصة كطلب المال أو غيره، وليس بسبب الخروج ضد السلطة أو من أجل السيطرة على مناطق من الإقليم، وكان الخروج موجه ضد جميع السفن بلا استثناء للسفن الخاصة التي ترجع ملكيتها لأجانب أو لأناس عاديين وليس لهم علاقة بالسلطة الحاكمة، وأخذ أموالهم بالباطل وبدون وجه حق أو شبهة حق، فهذا لا يدخل في أعمال البغي ويخضع لأحكام الحرابة والقرصنة البحرية بحسب نصوص القانون الساري في الدولة ولا يمت لأعمال البغي بصلة.

الحالة الثانية: أعمال العنف الموجهة ضد الملاحة البحرية وأداتها السفينة في المياه الدولية

في هذه الحالة يقوم البغاة بالتعرض للسفن وتهديد سلامة وأمن الملاحة البحرية في المياه الدولية، ولابد ههنا من التفريق بين صورتين:

الصورة الأولى: أعمال التعرض لسفن محددة كمثل سفن السلطة العامة

وتتمثل بقيام جماعة البغاة أو الجماعة السياسية بأعمال عنف وسلب ونهب واحتجاز ضد السفن التابعة لدولتهم أو دول موالية لدولتهم، أو السفن التي يرجع ملكيتها لجماعات أو أشخاص من رموز السلطة الحاكمة، ولا يقومون بالتعرض لبقية السفن المارة،وهذه الأعمال لا تعتبر من قبيل أعمال القرصنة البحرية، ولكنها من جرائم البغي، ولا تدخل ضمن أحكام جريمة القرصنة البحرية الواردة في القانون الدولي حيث إنها تشترط أن تكون أعمال القرصنة موجهة بدافع خاص، وتلك الجريمة نابعة من دافع عام وهو الأهداف السياسية، أو التأويل عند البغاة كما ورد عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

الصورة الثانية: وهي قيام البغاة بأعمال التعرض لجميع السفن بلا استثناء:

في هذه الصورة نفرق بين نوعين من الأعمال:

النوع الأول: دوافعه تحقيق أهداف خاصة للقائمين بأعمال القرصنة البحرية:

إذا كانت أعمال الخارجين موجهة ضد جميع السفن بلا استثناء في المياه

الدولية، وكان ذلك بدوافع خاصة كطلب المال أو غيره من الأهداف الخاصة كالقتل، أو هتك العرض، أو غيره، فهذا لا يعتبر بغياً بل جريمة حرابة أو قرصنة بحرية، ويكون الفاعلين محاربين وتجري عليهم الأحكام الشرعية الخاصة بجريمة الحرابة، وكذلك أحكام القرصنة البحرية الواردة في القانون الدولي للبحار.

النوع الثاني: دوافعه تحقيق أهداف عامة:

إذا قامت جماعة البغاة بتلك الأعمال لأجل تحقيق أهداف عامة،ولكن كان عددهم وعدتهم قليلة، أي لم يتوفر شرط القوة والمنعة كما هو مشروط عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن السهل القضاء عليهم من دون حاجة إلى تحريك جيش، فهذه الأعمال تعتبر أعمال حرابة، وليست بغياً، حتى لو كانت أعمال نهب أموال ليستعينوا بها في الحرب على نظامهم السياسي، وليس لأجل تحقيق أهداف خاصة بالخارجين أنفسهم.

أما في القانون الدولي لا تعتبر من أعمال القرصنة البحرية لعدم توافر شرط أن تكون تلك الأعمال بغرض تحقيق أهداف خاصة للقائمين بتلك الأعمال، وإذا كانت جماعة الخارجين أو البغاة معترف بهم كثوار فيتحملون مسؤوليتهم السياسية والجنائية أمام الغير ممن طالتهم أعمال القرصنة البحرية، حيث تجري عليهم أحكام المراكب التابعة لدولة محاربة[٦٧].

فالقرصنة البحرية تختلف في الباعث عنها في جريمة البغي أو الجريمة السياسية، حيث إن الباعث على البغي أو الجريمة السياسية سياسي، والغرض المرجو منها هو تغيير نظام الحكم أو الوضع السياسي، والحق المعتدى عليه هو سياسي أيضاً يتمثل بما للدولة أو الأفراد من حقوق سياسية عامة[٦٨]، لكن في جريمة القرصنة المكاسب المادية الخاصة هي الأساس والباعث على القراصنة .

أهم معايير التمييز بين جريمة البغي والجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالفقه الوضعي:

إن جريمة البغي هي الجريمة السياسية في القانون الوضعي[٦٩]، مع بعض الفوارق والتي منها:

١. اشتراط العدالة في الحاكم:

في الفقه الإسلامي يشترط عدالة الحاكم لاعتبار الخروج عليه بغيا،فإذا كان ظالماً فإن الخروج عليه لا يعتبر بغياً أو جريمة سياسية، عند بعض الفقهاء، لأنه يجب الخروج على الحاكم الظالم، وفي ذلك يقول الحصفكي لدى تعريفه للبغاة: "هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة"[٧٠]،ويعتبر هذا الشرط موضع خلاف بين العلماء.

بينما في القانون الوضعي لا يشترط ذلك، ويعتبر الخروج على السلطة الحاكمة، نوع من الجرم السياسي حتى وإن كانت غير عادلة.

٢. اشتراط التعدد والقوة في الخارجين:

في الفقه الإسلامي يشترط التعدد ولابد أن يكونوا ذو حوزة ومنعة، بحيث يحتاج الحاكم إلى تحريك جيش لقمعهم.

ولا يشترط الفقه الوضعي أن يكون المجرمون السياسيون ذوي حوزة ومنعة ، ولا أن يبتدئوا بالقتال، فالجريمة السياسية تكون من واحد أو من جماعة ما دام الباعث سياسي .

٣. اشتراط التأويل السائغ:

في الفقه الإسلامي يشترط ذلك ولا يشترط في الفقه الوضعي وهذا مما يميز جريمة البغي عن الجريمة السياسة في الفقه الوضعي[٧١]، حيث يعتبر مجرماً كل من قام بعمل ضد السلطة السياسية بدافع سياسي فهو مجرم بكل الأحوال ويستحق العقاب.

نتائج البحث:

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء في المذاهب وحيث أن جريمة القرصنة البحرية هي صورة من صور جريمة الحرابة في البحر، وينطبق عليها معنى الحرابة فإن:

١. مصطلح جريمة القرصنة البحرية وإن لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، إلا أن

جريمة القرصنة البحرية تنطبق عليها أحكام قطع الطريق، والتي تعرف بحد الحرابة في الشريعة الإسلامية، فالقرصنة البحرية صورة من صور الحرابة في البحر.

٢. إذا قام البغاة بقطع الطريق الملاحي، وقاموا بتهديد السفن أو خطفها أو نهبها، مقتصرين على السفن العائدة للسلطة التي خرجوا عليها، بدوافع سياسية فهذا يعتبر من أعمال البغي، وليس من أعمال الحرابة.

٣. إذا قام البغاة بأعمال السطو المسلح على السفن، بدوافع خاصة كطلب المال أو غيره، فهذا لا يدخل في أعمال البغي وتعتبر من أعمال القرصنة البحرية، وتخضع لأحكام الحرابة في الشريعة الإسلامية.

هوامش البحث:

[١]- مجمع اللغة العربية. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. ط٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص٧٢٦.

[٢]- أحمد مختار عبد الحميد عمر. ٢٠٠٨م. معجم اللغة العربية المعاصر. القاهرة: عالم الكتب. ج٣. ص١٧٩٨.

[٣]- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (د. ت).المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج١. ص٣٦. (توفي: ٧٧٠هـ).

[٤]-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (د. ت). العين. (مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي). (د. م): دار ومكتبة السامرائي. ج٣. ص٢١٩.

[٥]- علو، أحمد. ٢٠٠٩م. "القرصنة بين العصور القديمة وعصر التكنولوجيا". مجلة الجيش اللبناني. العدد (٢٨٣).

[٦]- الصالح، صبحي. ١٩٨٦م. "الحماية من القرصنة". (ورقة عمل). ندوة القرصنة والقانون الأممي. الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. سلسلة الدورات (٩). أبريل.ص٢٠- ٢١.

-Sulaiman, N. ١٩٩٨. Legal regulation and suppression of the crime of piracy. P.٧.

[٧]- الصالح. ١٩٨٦م. ص٢١.

[٨]- القرآن. المائدة ٥: ٣٣.

[٩]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. ١٤١٩هـ. تفسير القرآن العظيم. (تحقيق: محمد حسين شمس الدين). بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣. ص٨١.

[١٠]- القرآن. الكهف ١٨: ٦١.

[11]- البهوتي، منصور يونس إدريس. (د. ت). شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة. ج٦. ص٢٦١.

[12]- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ص٥٨٣. (توفي: ٤٦٣هـ).

[13]- الأمم المتحدة. ١٩٨٢م. معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار. م (١٠٢): "القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها: "إذا ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في م (١٠١) سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة"، م(١٠٣): عرفت سفينة أو طائرة القرصنة البحرية بأنها:" تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في م (١٠١)، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل".

[14]- الغويل، سليمان صالح. ٢٠٠٣م. المنطقة الاقتصادية الخالصة. مصراته: الدار الجماهيرية. ص١٦. (نصت عليها لأول مرة اتفاقية ١٩٨٢م وعرفتها في مادتها (٥٥)، وهي المنطقة التي تبدأ مباشرة بعد منطقة البحر الإقليمي).

[15]- القرصنة البحرية.موقع مقاتل الصحراء. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٣/١٤م.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia٢/QrsnaBhria/sec١٠.doc_cvt.htm.

[16]- قرآن. الكهف ١٨: ٦٤.

[17]- المقرئ، أحمد محمد على الفيومي. ٧٧٠هـ. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان. ص٢٢.

[18]- المصدر نفسه. ص٢٢.

[19]- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. (تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرضي). بيروت: مؤسسة الرسالة. ص١٩١. (توفي: ٥٩٧هـ).

[20]- قلعة جي، محمد راوس و قنيبي، حامد صادق. معجم الفقهاء. بيروت: دار النفائس. ط٢. ص٨١.(وفي البحر يستنكر على من يخص هذا بالمعني عند الفقهاء وأنه عنده في اللغة أيضاً. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ج٦. ص٤١١).

[21]- الشرفي، على حسن.٢٠٠٦. الإرهاب والقرصنة البحرية. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية. ص٥٧.

[22]- عودة، عبد القادر (د. ت). التشريع الجنائي الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار

الكاتب العربي. ص٦٧٤.

[٢٣] – الشرفي، علي حسن.٢٠٠٩م. أحكام جرائم الاختطاف والتقطع. صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد.

[٢٤]– الأمير، محمد محمد أحمد عبد القادر عبد العزيز محمد السنباوي. (ب. ت). الإكليل شرح مختصر خليل. أبو الفضل، عبد الله الصديق الغماري. مصر: مكتبة القاهرة. ص٤٣٧.

[٢٥]– ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد أحمد محمد أحمد رشد القرطبي الأندلسي. (١٤١٦هـ–١٩٩٥م). شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه: السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد الله العبادي. شارع الأزهر: دار السلام. ص٢٢٨٨.

[٢٦]– ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي السكندري.(١٤١٥هـ– ١٩٩٥م). شرح فتح القدير. (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.ج٦. ص٩٣ وما بعدها. –ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– على محمد معوض). الرياض: دار عالم الكتب. ج٦. ص٤١١ وما بعدها.

[٢٧]– الحصفكي، محمد علي محمد علي عبد الرحمن الحنفي الحصفكي. (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم). بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ص٣٥١. (توفي في ١٠٨٨هـ). وعرف الخوارج بقوله: "هم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دمائنا وأموالنا ويسبون نسائنا ويكفرون أصحاب نبينا– صلى الله عليه وسلم– وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء".

[٢٨]–الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي. (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م). توفي في ٥٨٧هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (تحقيق: على محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ج٩. ص٥٤٥.

[٢٩]– الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد حمزة شهاب الدين. (د. ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. (المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير توفي في ١٠٠٤هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علة الشبر املسي القاهري المتوفي سنة ١٠٨٧هـ وحاشية أحمد بين عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ).

[٣٠]–النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. (١٤١٢هـ–١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٣. ج١٠. ص٥٠. (فالبغي عندهم "هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد وفي روضة الطالبين الباغي:" هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه).

[٣١]– المصدر نفسه.

[٣٢]- المصدر نفسه. ص٥٠ وما بعدها.

[٣٣]- البهوتي، منصور يونس إدريس. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). كشاف القناع عن متن الإقناع. (تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد). الرياض: دار عالم الكتب. ص٣٠٦٢.

[٣٤]- المصدر نفسه. ص٣٠٦٥.

[٣٥]- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم على يوسف الفيروز آبادي. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). المهذب في فقه الإمام الشافعي.(تحقيق: زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية. ص٢٤٩.

[٣٦]- الشرفي.٢٠٠٩م. أحكام الاحتطاف. ص ٧٥.

[٣٧]- المصدر نفسه. ص٧٥.

[٣٨]- ابن حزم، محمد على محمد سعيد. المحلى. (تحقيق: محمد منير الدمشقي). مصر: إدارة الطباعة المنيرية. ج١١. ص٩٧ومابعدها.

[٣٩]- أبو فرحة، جمال الحسيني .٢٠٠٤م. الخروج على الحاكم في الفكر الإسلامي. القاهرة: مركز دار الحضارة العربية. ص١٢.

[٤٠]- عودة. (د. ت). ص٦٧٥.

[٤١]- قرآن. الحجرات ٤٩: ٩.

[٤٢]- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني. (د. ت).(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو). الرياض: دار عالم الكتب. ج١١. ص٢٣٧.

[٤٣]- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. (د. ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ج٤. ص١١٣

[٤٤]- عودة. (د. ت). ص٦٧٥. - ابن قدامة. (د.ت). ج١١. ص٢٣٧.

[٤٥]- زكريا الأنصاري. (د. ت). أسنى المطالب. ج٤. ص١١٥.

[٤٦]- المصدر نفسه.ج٤. ص١١١- ١١٣.

[٤٧]- المصدر نفسه. ص٢٧-٢٨.

[٤٨]- العمري، مقبل أحمد.١٩٩٣م. التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات. صنعاء.: مكتبة الإرشاد. ص٨٠.

[٤٩]- ابن عابدين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). ج٦. ص٤١٠-٤١١.

[٥٠]- أبو فرحة .٢٠٠٤ م. ص٣٤. العمري. ١٩٩٣م. ص٨٠.

[٥١]- عودة. (د. ت). ص٦٧٧.

[٥٢]- ابن عابدين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). ج٦. ص٤١١.

[٥٣]- ابن قدامة. (د. ت). المغني. ج١١. ص٢٣٨، ٢٣٩.

[٥٤]- عودة. (د. ت). ص٦٧٩.

[٥٥]- الشرفي. ٢٠٠٩م. أحكام الاختطاف. ص٧٧-٧٨.

[٥٦]– ابن قدامة. (د. ت). المغني. ج١١. ص٢٣٨، ٢٣٩.

[٥٧]– المصدر نفسه. ص٦٨٨. (هذا رأي الشافعي ومالك وأحمد والظاهريين، وأما أبو حنيفة يعتبر حالة البغي قائمة من وقت التجمع بقصد القتال).

[٥٨]–البهوتي، عودة. (د. ت). ص٦٨١. (ويشترط الفقهاء الكثرة بما يكلف الإمام إعداد جيش لمواجهتهم، وعند أحمد النفير اليسير يكفي، وعند الشافعي أن يكون الخارجين فيهم مطاع ولو لم يكن إماماً، وكذلك اشتراط الشوكة حتى لا تتلف أموال الناس بالباطل، ولذلك الإمام أحمد يعتبر العدد القليل محاربين، والذي لا يشترطون الشوكة حجتهم أن الخروج أساسه التأويل وعقيدة الخارجين لا العدد).

[٥٩]– زكريا الأنصاري. (د. ت). أسنى المطالب. ج٤. ص١١٢. بهنسي، أحمد فتحي. (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م). المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق. ص٩٠.

[٦٠]–زكريا الأنصاري. (د. ت). أسنى المطالب. ج٤. ص١١٢.

[٦١]– المصدر نفسه. ص٩١. –العمري. ١٩٩٣م.. ص ١٠٨.

[٦٢]– عودة. (د. ت). ص ٦٩٨ومابعدها. (والباغي يسأل عن كل ما يقع منه من جرائم مدنياً وجنائياً قبل المغالبة لأنه مجرم عادي ومثل ذلك ما يقع منه بعد انتهاء أعمال البغي، وأما ما يقع منه من أعمال في أثناء البغي وبسببها فهذه الأعمال لا يسأل عنها إذا كانت مما تقتضيه أعمال الحرب فتدخل كل هذه الأعمال في أحكام جريمة البغي، ويباح من دمائهم وأموالهم بقدر ما تقتضيه طبيعة أعمال الحرب فقط، وعقوبتهم وقت الحرب هي القتال وبعد الحرب هي التعزيز حسب رأي الإمام، وأما الجرائم العادية التي تقع منهم مما لا تقتضيه طبيعة القتال فتكون عقوبتها هي العقوبات العادية).

[٦٣]– حماد، على حسنين. ٢٠١١م. التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية. بحث مقدم في الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية) والمنعقدة في الخرطوم خلال الفترة من(١٩–٢٠١١/١٢/٢١م). الرياض: أكاديمية نايف. ص٢٠. نقلا عن قاموس مصطلحات القانون الجنائي.

[٦٤]– لأن القرصنة في القانون الدولي للبحار لابد أن تكون في المياه الدولية، فإن كانت في المياه الإقليمية فتخضع لأحكام القانون المحلي.

[٦٥] الشرفي. ٢٠٠٩م. أحكام الاحتطاف. ص٨١.

[٦٦]– Hanif, Muhammad Tahir. ٢٠١٠. Sea piracy and Law Of The Sea. (Master Thesis). Norway: University of Troms, Norway. ٣١st August. P. ١٢.

[٦٧]– أبو هيف، علي صادق. ١٩٩٣م. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة دار المعارف. ص٣٨٨.

[٦٨]– الجبور، محمد.٢٠٠٠م. الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية. عمان: جامعة عمان الأهلية. ط٢. ص١٢، ١٣.

[٦٩]–حمودة، منتصر سعيد. ٢٠٠٨م. الجريمة السياسية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط١. ص١٤٠.

[٧٠]–الحصفكي. (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م). الدر المختار. ص٣٥١.

[٧١]–العمري. ١٩٩٣م. ص٨٠.

المصادر والمراجع العربية:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية الشريفة.

٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. (تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرضي). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي. (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م). شرح فتح القدير. (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. ابن حزم، محمد على. المحلى. (تحقيق: محمد منير الدمشقي). مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد أحمد محمد أحمد رشد القرطبي الأندلسي. (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م). شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه: السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد الله العبادي. القاهرة: دار السلام.

٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– على محمد معوض). الرياض: دار عالم الكتب.

٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي. (١٤١٣هـ– ١٩٩٢م). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.

٩. ابن فرحون، أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد فرحون اليعمري المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. جمال مرعشلي. الرياض: دار عالم الكتب.

١٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو). الرياض: دار عالم الكتب.

١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. ١٤١٩هـ. تفسير القرآن العظيم. (تحقيق: محمد حسين شمس الدين). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢. أبو فرحة، جمال الحسيني.٢٠٠٤ م. الخروج على الحاكم في الفكر الإسلامي. القاهرة: مركز دار الحضارة العربية.

١٣. أبو هيف، علي صادق. ١٩٩٣م. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

١٤. أحمد مختار عبد الحميد. ٢٠٠٨م. معجم اللغة العربية المعاصر. القاهرة: عالم الكتب.
١٥. الأمم المتحدة. ١٩٨٢م. معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار.
١٦. الأمير، محمد محمد أحمد عبد القادر عبد العزيز محمد السنباوي. (ب. ت). الإكليل شرح مختصر خليل. أبو الفضل، عبد الله الصديق الغماري. مصر: مكتبة القاهرة.
١٧. بهجتقايد، بهجت عبد الله. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). مفهوم القرصنة البحرية وشكلها في العصور القديمة والحديثة. الرياض: أكاديمية نايف
١٨. بهنسي، أحمد فتحي. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
١٩. البهوتي، منصور يونس إدريس. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). كشاف القناع عن متن الإقناع. (تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد). الرياض: دار عالم الكتب.
٢٠. البهوتي، منصور يونس إدريس. (د. ت). شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.
٢١. الجبور، محمد.٢٠٠٠م. الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية. عمان: جامعة عمان الأهلية. ط٢.
٢٢. الحصفكي، محمد علي محمد علي عبد الرحمن الحنفي الحصفكي. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. حماد، على حسنين. ٢٠١١م. التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية. بحث مقدم في الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية) والمنعقدة في الخرطوم خلال الفترة من(١٩-٢٠١١/١٢/٢١م). الرياض: أكاديمية نايف.
٢٤. حمودة، منتصر سعيد. ٢٠٠٨م. الجريمة السياسية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٢٥. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٢٦. الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد حمزة شهاب الدين. (د. ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. (د. ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. الشرفي، على حسن.٢٠٠٦. الإرهاب والقرصنة البحرية. الرياض: أكاديمية نايف.
٢٩. الشرفي، علي حسن.٢٠٠٩م. أحكام جرائم الاختطاف والتقطع. صنعاء: مكتبة خالد.
٣٠. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم على يوسف الفيروز آبادي. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). المهذب في فقه الإمام الشافعي.(تحقيق: زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. الصالح، صبحي. ١٩٨٦م. "الحماية من القرصنة". (ورقة عمل). ندوة: القرصنة والقانون الأممي. الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. سلسلة الدورات (٩). أبريل.
٣٢. علو، أحمد. ٢٠٠٩م. "القرصنة بين العصور القديمة وعصر التكنولوجيا". مجلة الجيش اللبناني. العدد (٢٨٣).
٣٣. العمري، مقبل أحمد.١٩٩٣م. التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات. صنعاء.: مكتبة الإرشاد.
٣٤. عودة، عبد القادر. (ب. ت). التشريع الجنائي الإسلامي*مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٥. الغويل، سليمان صالح. ٢٠٠٣م. المنطقة الاقتصادية الخالصة. مصراته: الدار الجماهيرية.
٣٦. قلعة جي، محمد راوس و قنيبي، حامد صادق. معجم الفقهاء. بيروت: دار النفائس. ط٢.
٣٧. الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (تحقيق: على محمد معوض). بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.
٣٨. مجمع اللغة العربية. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. ط٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
٣٩. المقرئ، أحمد محمد على الفيومي. (د. ت). *المصباح المنير*. بيروت: مكتبة لبنان.
٤٠. النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. (١٤١٢هـ-١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين.بيروت: المكتب الإسلامي. ط٣.

المصادر والمراجع الإلكترونية:

١.القرصنة البحرية. (٢٠١٣/٣/١٤م). موقع مقاتل الصحراء. (http://www.moqatel.com).

المصادر والمراجع الأجنبية:

١.Hanif, Muhammad Tahir. ٢٠١٠.Sea piracy and Law Of The Sea. (Master Thesis). Norway: University of Troms, Norway. ٣١st August.
٢.Sulaiman, N.١٩٩٨. Legal regulation and suppression of the crime of piracy.